

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون
اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين
(دراسة مقارنة)

د. رحيم حسين موسى
مقدمة

لم ينته القرن الثامن عشر حتى تبوأَت نظرية الفصل بين السلطات منزلة سامية سجلتها الشعوب التواقّة إلى الحرية في دساتيرها. وحتى لا يتعسف المشرع أو يخرج عن مبدأ الفصل بين السلطات، فقد قيل بضرورة حق الاعتراض أو إيقاف رئيس الدولة لمشروع القانون الذي أقره البرلمان، سواء أمكن للبرلمان التغلب على اعتراض الرئيس (الاعتراض التوقيفي) أو لم يتمكن البرلمان من التغلب على الاعتراض (الاعتراض المطلق) بطريقة دستورية.

هذا وقد أمكن في إطار نظرية الفصل بين السلطات التمييز في القانون الدستوري المقارن بين نظامين مختلفين، النظام البرلماني الذي يلتزم بالتفسير المقبول للنظرية، والنظام الرئاسي الذي يتبنى التفسير المغالي به، وفي كلا النظامين يحتل حق الاعتراض على مشروعات القوانين بصورتيه – التوقيفي والمطلق – أهمية كبيرة، ففي النظام البرلماني يمثل وسيلة معتدلة لتحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كما يزداد الأمر أهمية في النظام الرئاسي حيث يحمي الاعتراض الامتيازات الحكومية واختصاصاتها، كما يعمل على الحد من سن القوانين المعيبة التي تصدر تحت وطأة الاندفاع والتهور أو الانفعال.

هذا وسيقع البحث على هاتين الصورتين لحق الاعتراض في مبحثين متتاليين مع الإشارة إلى موقف الدستور العراقي ودساتير بعض الدول العربية في مبحث ثالث.

المبحث الأول

في الاعتراض المطلق

وينقسم البحث فيه إلى مطلبين، يفرد أولهما لبحث مفهوم الاعتراض المطلق، ويخصص الثاني لتطبيقات الاعتراض المطلق في الدساتير العربية.

المطلب الأول

مفهوم الاعتراض المطلق

الاعتراض المطلق هو الذي يمكن نعتة بحق رفض التصديق، ويعني إن اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين لا يتمكن التغلب عليه بطريقة دستورية. فالقوانين لا يمكن أن تصدر وإنما تقبر إذا اعترض عليها رئيس الدولة عن طريق رفض التصديق^(١).

ويحتل الاعتراض المطلق أهمية كبيرة في العملية التشريعية، حيث يذهب الفقيه الألماني (لاباند) إلى التفرقة بين دور كل من البرلمان والرئيس في عملية صنع القوانين، فدور البرلمان لا يخرج عن كونه مجرد نشاط عقلي خال من كل قيمة تشريعية حقيقية، فهو مجرد عملية تحرير لما تتولاه اللجان العادية، أما دور رئيس الدولة فهو وحده الذي له قيمة تشريعية بالمعنى الصحيح لأنه يعطي القانون صفته المهمة، أي صفة القاعدة القانونية الإلزامية^(٢).

أما (يلينك) فإنه يرى أن (لاباند) قد بالغ في تشبيه البرلمان باللجان العادية ذلك لأن البرلمان لا يحدد فقط نصوص القانون، ولكنه يصرح لرئيس الدولة بأن يملّي الأمر الذي يعطي للقانون صفته الاجبارية^(٣). بعبارة أخرى أنه لا يرى في التصديق عملاً انشائياً أو تحريرياً فقط، بل فيه الموافقة كذلك على العمل الذي قام به البرلمان.

وفي رأي (كاري دي مليبرج) فإن عمل البرلمان ورئيس الدولة لا ينصب على شيئين مختلفين، وإنما تنصب إرادتهما على شيء واحد. وهذا ما يميل إليه أغلب فقهاء القانون الدستوري^(٤) فحقيقي أن إرادة البرلمان بمفردها لا تكفي لإيجاد القانون، ولكن ذلك لا يعني أن مشروع قانون أقره البرلمان يكون خالياً من القيمة التشريعية ما دام رئيس الدولة لم يصدق عليه، فالتصديق يعطيه قيمة تكميلية، ولكن لا يكسبه أي صفة جديدة.

أما عن مدى تعارض حق الاعتراض مع النظام الديمقراطي، فمن غير شك أن حق الاعتراض المطلق يتعارض مع النظام الديمقراطي، ذلك أنه إذا كانت الأمة هي مصدر السلطات، فكيف يمكن أن تعترض إرادة رئيس الدولة وحدها قانوناً أقره البرلمان وهو يمثل الأمة؟، لهذا قيل إن حق الاعتراض المطلق غير مستساغ ولا يمكن استعماله.

ولكن يرى آخرون أنه يمكن التوفيق بين وجود حق الاعتراض والنظام الديمقراطي وذلك على النحو الآتي^(٥):

- إن حق الاعتراض إنما جعل مرهوناً في استعماله بإرادة الأمة نفسها، أي بإرادة البرلمان الجديد المنتخب بعد حل البرلمان الأول الذي اختلف مع رئيس الدولة على مشروع القانون، وبالتالي فإن قيد حق الاعتراض برأي البرلمان الجديد يجعل من هذا الحق متفقاً والمبدأ الديمقراطي ويزول التعارض بينه وبين كون الأمة مصدر السلطات جميعاً.

- عدم جعل إصدار القانون متوقفاً على رأي رئيس الدولة، وإنما يتم بمجرد إقراره من البرلمان له.

- أن يعطى لرئيس الدولة حق الاعتراض على مشروع القانون الذي يقره البرلمان، ولكن هذا الاعتراض لا يكون مطلقاً، بل توقيفياً. بمعنى إن القانون يصدر على الرغم من هذا الاعتراض إذا أعاد البرلمان إقرار المشروع بالأغلبية العادية أو بأغلبية خاصة.

المطلب الثاني

تطبيقات الاعتراض المطلق في الدساتير الغربية

تعتبر فرنسا من أبرز الدول التي أخذت بمبدأ الاعتراض المطلق وذلك في ظل كل من دستوري ١٨١٤ و ١٨٣٠^(٦).

إذ أشارت المادة (٢٢) من دستور ١٨١٤ على أن ((الملك وحده يصدق على القوانين ويصدرها)) ومع ذلك لم يستخدم حق رفض التصديق سوى مرة واحدة بمناسبة قانون يتعلق بمكافحة القرصنة، فقد رفض التصديق باتفاق تام بين إرادتي الملك البرلمان^(٧)، ويعود السبب في ذلك إلى المشاركة الواضحة القوة للملك في السلطة التشريعية كما بينت ذلك المواد (١٣) وما بعدها من الدستور، فالملك هو الذي يقترح القوانين (المادة ١٦) ويقتصر دور البرلمان على الرجاء من الملك أن يقترح قانوناً في بعض المسائل الهامة (المادة ١٩). هذا ولا يستطيع البرلمان تعديل ما يقترحه الملك وفقاً لنص المادة (٤٦) إلا بموافقة المسبقة.

وأما دستور ١٨٣٠ فقد نصت المادة (١٨) منه على أنه ((الملك وحده يصدق على القوانين ويصدرها)) إلا أن هذا الحق لم يستخدم إلا مرة واحدة بمناسبة مشروع قانون استهدف إلغاء الأوامر التي أصدرها لويس الثامن عشر بسحب الرتب والنياشين التي منحها نابليون بونابرت للعسكريين مكافأة لهم على وقفهم أثناء حوادث المائة يوم وطالب المشروع بإعادة هذه الرتب بأثر رجعي^(٨).

كما أخذ بحق الاعتراض المطلق الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ ((الملك يصدق على القوانين ويصدرها)) إلا أن هذا الحق لم يستخدم طيلة فترة نفاذ الدستور^٩. كما يتمتع الملك في انكلترا بحق الاعتراض المطلق، فإذا رأى إن مشروع القانون مناسب ومفيد صدق عليه وذيله بعبارة

((يشكر الملك رعاياه المخلصين ويقبل ولائهم ويوافق على المشروع)). أما إذا رفض التصديق فإنه يكتب في ذيله ((سيبصر أو سيتروى في الأمر))^(١٠). هذا ولم يستخدم حق الاعتراض المطلق في انكلترا إلا في عهد:

الملكة اليزابيث التي حكمت بإرادتها المطلقة ولم تتردد في الاعتراض على القوانين بكثرة، فقد سجل الفقه لهذه الملكة عدد اعتراضات وصلت إلى (٤٨) حالة اعتراض، ولم توافق إلا على (٤٣) قانوناً^(١١).

الملك وليم أورانج، وكان ذلك بمناسبة (Bill Judge) الذي قيد سلطة الملك في التحكم بدخول القضاة ورواتبهم، ثم اعترض بعد ذلك على قانون (Triennall) وهو قانون استهدف وضع حد للرشوة والفساد في البرلمان، وقد قابل البرلمان رفض التصديق بثورة وغضب، وأضطر الملك إلى أن يوافق عليه بعد رفضه بعام واحد^(١٢).

ج- الملكة آن، التي رفضت التصديق على قانون التجنيد الاسكتلندي^(١٣). هذا وقد أدى التطور الدستوري في انكلترا إلى اخفاء حق الاعتراض المطلق، فالملك يجب أن يصدق على القوانين ولا يملك حق رفض التصديق وذلك لتقدم النظام البرلماني، فمنذ سنة ١٧٠٧ أيام رفض الملكة آن التصديق على قانون التجنيد الاسكتلندي، لم يرفض أي ملك من ملوك انكلترا التصديق على أي قانون أقره البرلمان، فحق رفض التصديق (الاعتراض المطلق) أضى أثراً تزدان به الحوائط في متحف للأثريات، فالملكة لم يعد لها دور في السلطة التشريعية، إذ فقدت حقها في الرفض، حتى أنها لتضطر إلى توقيع القانون الذي يقضي بإعدامها، فقد مات حق الاعتراض المطلق ودفن مع الملكة آن.

المبحث الثاني

في الاعتراض التوقيفي

وينقسم البحث فيه إلى مطلبين، نتناول في أولهما مفهوم الاعتراض التوقيفي، ونعرض في ثانيهما تطبيقات الاعتراض التوقيفي في الدساتير الغربية.

المطلب الأول

مفهوم الاعتراض التوقيفي

وهو الاعتراض الذي لا يمنع من اصدار القانون الذي اعترض عليه رئيس الدولة وأعادته إلى البرلمان خلال الفترة المحددة دستورياً، إذ يستطيع البرلمان التغلب على هذا الاعتراض بأغلبية معينة^(١٤)، أي إن الدستور ينظم طريقاً واضحاً للتغلب على اعتراض رئيس الدولة. وهكذا فإن حق الاعتراض التوقيفي يختلف عن حق الاعتراض المطلق (رفض التصديق) من حيث إن الأول يمارسه رئيس الدولة بوصفه عضواً في السلطة التشريعية، أما الثاني فيبدي فيه رئيس الدولة بعض الملاحظات للبرلمان الذي يظل صاحب الأمر التشريعي وحده، فإن أخذ بأوجه الاعتراض أهمل مشروع القانون أو عدله، وإلا أقره وأضطر إلى تصديقه بلا اعتراض.

المطلب الثاني

تطبيقات الاعتراض التوقيفي في الدساتير الغربية

تختلف تطبيقات الاعتراض التوقيفي في الدساتير الغربية باختلاف صور استخدام هذا الاعتراض، والتي من أبرزها:

1- ما تشترطه بعض الدساتير للتغلب على اعتراض رئيس الدولة من حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد ليبيدي رأيه في مشروع القانون، فإذا وافق البرلمان الجديد على مشروع القانون الذي رفضه رئيس الدولة، وجب على الأخير إصداره.

وقد تبنى هذه الصورة دستور ١٧٩١ الفرنسي، ولكن بشكل أكثر تشديداً، فقد اشترط أن يصوت على مشروع القانون الذي اعترض عليه الملك ثلاث هيئات تشريعية متتالية حتى يصدر^(١٥). ما تشترطه بعض الدساتير للتغلب على اعتراض رئيس الدولة من أن يعيد البرلمان الذي أقر مشروع القانون الموافقة عليه بأغلبية خاصة (الثلثين مثلاً) كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يملك الرئيس حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يصوت عليها الكونغرس، ولا يستطيع الكونغرس نقض الاعتراض إلا بالتصويت عليه من المجلسين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وبأغلبية الثلثين^(١٦)، وقد ذكر بأن الرئيس الأمريكي (روزفلت) استعمل هذا الحق (٦٣١) مرة، ولم يستطع الكونغرس تمرير مشروع القانون المعارض عليه إلا في عشر مرات^(١٧).

ما تكفي به بعض الدساتير من أن يعيد البرلمان الموافقة على مشروع القانون بالأغلبية ذاتها اللازمة لإقراره أول مرة كما هو الحال في فرنسا في ظل دستورها الحالي (دستور ١٩٥٨)، فالرئيس يملك حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي يصوت عليها البرلمان، ولكن البرلمان لا يحتاج لنقض الاعتراض وتمرير مشروع القانون إلى أغلبية خاصة، بل تكفي لذلك الأغلبية العادية، ومن ثم يجب على الرئيس إصداره^(١٨).

ما تسلكه بعض الدساتير في إحالة مشروع القانون المعارض عليه من قبل رئيس الدولة إلى جهة أخرى غير البرلمان ورئيس الدولة كما هو الحال في دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩، والذي يحيل أمر مشروع القانون المعارض عليه إلى الشعب ليقول رأيه في استفتاء دستوري عام^(١٩).

المبحث الثالث

الاعتراض على مشروعات القوانين في الدستور العراقي

وبعض الدساتير العربية

يعد اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين من الموضوعات المشتركة بين الدساتير العربية، وبالتالي من المفيد أن لا يقتصر حديثنا عن الدستور العراقي فحسب، وإنما يلزم أن نبحث هذا الموضوع في دساتير الدول العربية أيضاً. هذا وقد اخترنا منها ما نعتقد أنه سيعطي فكرة واضحة من موقف تلك الدساتير من الاعتراض على مشروعات القوانين.

المطلب الأول

الاعتراض على مشروعات القوانين في الدستور العراقي

تناط السلطة التشريعية في الدستور العراقي بمجلس النواب^(٢٠) الذي يملك تشريع القوانين الاتحادية^(٢١)، في الوقت الذي يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب ويتبنى عملية إصدارها^(٢٢)، وحيث إن الدستور العراقي قد أشار إلى إحلال تعبير (مجلس الرئاسة)^(٢٣) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في الدستور خلال الدورة الأولى لنفاذه^(٢٤)، فإن مجلس الرئاسة هو الذي يتولى ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور^(٢٥). واستناداً لذلك فإن القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب ترسل إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه^(٢٦)، فإذا وافق عليها المجلس بالإجماع^(٢٧)، خلال تلك المدة قام بإصدارها، وفي حالة عدم موافقته تعاد القوانين والقرارات المذكورة إلى مجلس النواب ليعيد النظر في النواحي المعارض عليها، ومن ثم التصويت عليها بالأغلبية^(٢٨) وإرسالها إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها وإصدارها^(٢٩)، فإذا لم يوافق مجلس الرئاسة على تلك القوانين والقرارات مرة ثانية وخلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، تعاد إلى مجلس النواب مجدداً والذي يحق له بعدها أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها^(٣٠).

أما إذا تسلم مجلس الرئاسة القوانين والقرارات التي سنها مجلس النواب ولم يبت بها بالموافقة أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها فإن سكوته هنا يكون بمثابة تصديق ضمني وتعد مصادقاً عليها بحكم الدستور^(٣١).

على أنه يستثنى من الأحكام المتقدمة ما ورد في المادتين (١١٨ - ١١٩) من الدستور والمتعلقة بتكوين الأقاليم، حيث وضع المشرع الدستوري أحكاماً خاصة لهذا الموضوع. ويتبين لنا مما تقدم إن اعتراض مجلس الرئاسة على مشروعات القوانين الصادرة عن مجلس النواب هو اعتراض توقيفي، حيث يملك الأخير وسيلة دستورية للتغلب على اعتراض مجلس الرئاسة إلا وهي إقرار مشروع القانون بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه بعد إعادته من مجلس الرئاسة لمرتين، وهنا يعد مشروع القانون مصادقاً عليه ولا يجوز لمجلس الرئاسة الاعتراض عليه مجدداً.

المطلب الثاني

الاعتراض على مشروعات القوانين في بعض الدساتير العربية
لو تصفحنا الدساتير العربية لمعرفة موقفها من الاعتراض على مشروعات القوانين لوجدنا إن الدستور المصري أعطى لرئيس الجمهورية الحق بالاعتراض على مشروعات القوانين، حيث نص الدستور المذكور على أنه ((إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرده في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر، أما إذا رده في الميعاد المذكور إلى مجلس الشعب فأقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر))^(٣٢).

وهكذا فإن اعتراض رئيس الدولة في مصر هو اعتراض توقيفي حيث لا يترتب عليه إلغاء مشروع القانون أو إسقاطه، وإنما يترتب عليه وقفه لحين إعادة عرضه على البرلمان الذي يملك الإصرار على إنفاذه وإسقاط اعتراض رئيس الدولة. وقد اتخذ الدستور الجزائري ذات الموقف حيث أشار إلى أنه ((يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني))^(٣٣).

وكذلك الحال في لبنان، حيث أعطى المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي، إذ جاء فيه إن ((لرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره، ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً...))^(٣٤).

وعليه فإن رئيس الجمهورية إذا أراد الاعتراض على مشروع القانون فله الحق بأن يرده إلى مجلس النواب خلال مدة شهر، فإذا مضت هذه المدة ولم يرد الرئيس مشروع القانون إلى المجلس كان سكوته بمثابة إقرار ضمني للقانون وتعين عليه إصداره، أما إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ورده إلى المجلس خلال المدة المذكورة، فإن المجلس يستطيع إقرار المشروع ثانية بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس.

خاتمة

نخلص من البحث المتقدم إن حق اعتراض رئيس الدولة على مشروعات القوانين أمر ضروري ومهم يجب أن يمكن منه رئيس الدولة في كافة النظم الدستورية (برلمانية، ورئاسية....). وقد اعتمدته العديد من تلك النظم، ولكن بالمعنى الذي يتماشى مع ظروفها السياسية واتجاهاتها الفكرية.

هذا وقد تبادت بعض الدول فاعتمدت حق الاعتراض المطلق الذي يتنافى تماماً والمبدأ الديمقراطي، بينما اكتفى بعضها الآخر بالاعتراض التوقيفي الذي لا يترتب عليه قبح القانون، وإنما صدوره رغم اعتراض رئيس الدولة إذا أعاد البرلمان إقراره بالأغلبية التي اشترطها الدستور لذلك. وإذا كانت دساتير الدول العربية قد أخذت بهذا الحق، فإن واقع الحال يشير إلى أن البرلمان وإن كان يملك نظرياً إسقاط اعتراض رئيس الدولة، فإن الذي يحدث عملاً أن السلطة التنفيذية تجند أنصارها ومؤيديها داخل البرلمان وخاصة عن طريق الحزب السياسي الذي تنتمي إليه لتحول دون حصول موافقة ثانية في البرلمان على مشروع القانون المعارض عليه من قبلها، ويساعدها في تحقيق هذا الهدف الأغلبية الخاصة التي يستلزمها الدستور لتحرير مشروع القانون.

قائمة المصادر

أولاً: باللغة العربية

- ١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٢- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٦.
- ٣- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥١.
- ٤- د. عمر فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني- دراسة مقارنة- القاهرة، ١٩٨٠.
- ٥- د. وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٣٧.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- politiques, 4ed, Paris, 1966. documents 1-Duverger, Constitutionset
2 - Hauriou, Droit constitutionnel et institution politiques, 8 ed, Paris, 1985.
3 - M. F. Laffrriere, Cours de droit public et administratif, Paris, 1941

ثالثاً: الدساتير

- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧.
- ١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٦.
- ٢- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٣١٧.
- ٣- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٢٨.
- ٤- السيد صبري، مصدر سابق ذكره، ص ٣١٩.
- ٥- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي، مصدر سابق ذكره، ص ٣٢١.
- ٦- Duverger, Constitutions et documents politiques, 4ed, Paris, 1966, P. 82.
- ٧- د. عمر فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني- دراسة مقارنة- القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٧-١٣٨.
- ٨- المصدر السابق، ص ١٣٩.
- ٩- د. وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣٩٥.
- ١٠- المصدر السابق، ص ٣٩٥.
- ١١- د. عمر فهمي، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٣.
- ١٢- المصدر السابق، ص ١٢٩-١٣٠.
- ١٣- السيد صبري، مصدر سابق ذكره، ص ٣٢٣.
- ١٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق ذكره، ص ٦٦-٦٧.

- ١٥- M. F. Laffriere, Cours de droit public et administratif, Paris, 1941, P. 29 etc.
- ١٦- أنظر القسم السابع من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.
- ١٧- Hauriou, Droit constitutionnel et institution politiques, 8 ed, Paris, 1985, P. 422.
- ١٨- أنظر المادة العاشرة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ١٩- Op Cit, P. 427. Hauriou,
- ٢٠- أنظر المادة (٤٨) من الدستور العراقي.
- ٢١- أنظر المادة (٦١ / أولاً) من الدستور العراقي.
- ٢٢- أنظر المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور العراقي.
- ٢٣- يتألف مجلس الرئاسة من رئيس الدولة ونائبيه، وينتخب من قبل مجلس النواب بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين. أنظر: المادة (١٣٨ / ثانياً / أ) من الدستور العراقي.
- ٢٤- أنظر المادة (١٣٨ / أولاً) من الدستور العراقي.
- ٢٥- أنظر المادة (١٣٨ / سادساً) من الدستور العراقي.
- ٢٦- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور العراقي.
- ٢٧- حيث يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع. أنظر المادة (١٣٨ / رابعاً) من الدستور العراقي.
- ٢٨- وهي الأغلبية التي تصدر بها قرارات مجلس النواب بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك. أنظر المادة (٥٩ / ثانياً) من الدستور العراقي.
- ٢٩- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / ب) من الدستور العراقي.
- ٣٠- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / ج) من الدستور العراقي.
- ٣١- أنظر المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور العراقي.
- ٣٢- أنظر المادة (١١٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٣٣- أنظر المادة (١٢٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٣٤- أنظر المادة (٥٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون الدستوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠.

- ١- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٦.
- ٢- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٣١٧.
- ٣- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٢٨.
- ٤- السيد صبري، مصدر سابق ذكره، ص ٣١٩.
- ٥- د. عثمان خليل عثمان ود. سليمان الطماوي، مصدر سابق ذكره، ص ٣٢١.
- ٦- Duverger, Constitutions et documents politiques, 4ed, Paris, 1966, P. 82.
- ٧- د. عمر فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني- دراسة مقارنة- القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٧-١٣٨.
- ٨- المصدر السابق، ص ١٣٩.
- ٩- د. وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣٩٥.
- ١٠- المصدر السابق، ص ٣٩٥.
- ١١- د. عمر فهمي، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٣.
- ١٢- المصدر السابق، ص ١٢٩-١٣٠.
- ١٣- السيد صبري، مصدر سابق ذكره، ص ٣٢٣.
- ١٤- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق ذكره، ص ٦٦-٦٧.
- ١٥- M. F. Laffriere, Cours de droit public et administratif, Paris, 1941, P. 29 etc.
- ١٦- أنظر القسم السابع من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.
- ١٧- Hauriou, Droit constitutionnel et institution politiques, 8 ed, Paris, 1985, P. 422.
- ١٨- أنظر المادة العاشرة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ١٩- Op Cit, P. 427. Hauriou,
- ٢٠- أنظر المادة (٤٨) من الدستور العراقي.
- ٢١- أنظر المادة (٦١ / أولاً) من الدستور العراقي.
- ٢٢- أنظر المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور العراقي.
- ٢٣- يتألف مجلس الرئاسة من رئيس الدولة ونائبيه، وينتخب من قبل مجلس النواب بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين. أنظر: المادة (١٣٨ / ثانياً / أ) من الدستور العراقي.
- ٢٤- أنظر المادة (١٣٨ / أولاً) من الدستور العراقي.
- ٢٥- أنظر المادة (١٣٨ / سادساً) من الدستور العراقي.
- ٢٦- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور العراقي.
- ٢٧- حيث يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع. أنظر المادة (١٣٨ / رابعاً) من الدستور العراقي.
- ٢٨- وهي الأغلبية التي تصدر بها قرارات مجلس النواب بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك. أنظر المادة (٥٩ / ثانياً) من الدستور العراقي.
- ٢٩- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / ب) من الدستور العراقي.
- ٣٠- أنظر المادة (١٣٨ / خامساً / ج) من الدستور العراقي.
- ٣١- أنظر المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور العراقي.
- ٣٢- أنظر المادة (١١٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٣٣- أنظر المادة (١٢٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.
- ٣٤- أنظر المادة (٥٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون الدستوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠.